الثانية : في النجش وهو أن سزيد في السلعة من لايريد شراءها ليضر المشتري .

قوله الثانية : في النجش وهو أن سزيد في السلعة من لايريد شراءها ليضر المشتري .

أفادنا المصنف - C - أن بيع النجش صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه يبطل اختاره أبو بكر قاله المصنف .

وقال في التنبيه : لايجوز النجش .

وعنه يقع لازما فلافسخ من غير رضا ذكره في الانتصار في البيع الفاسد هل ينقل الملك ؟ .

فعلى المذهب : يثبت للمشتري الخيار بشرطه وسواء كان ذلك بموطأة من البائع أولا وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : لاخيار له إلا إذا كان بموطأة من البائع .

فائدتان .

إحداهما : لو نجش البائع فزاد أو واطأ فهل يبطل البيع وإن لم يبطله في الأولى ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع و الفائق .

أحدهما : لايبطل البيع وهو الصحيح وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وهوكالصريح في كلام المصنف والشارح وقدمه الزركشي وقال : هذا المشهور .

والوجه الثاني : يبطل البيع قاله في الرعايتين و الحاويين .

وعنه لايصح بيع النجش كما لوزاد فيه البائع أو واطأ عليه .

قال في الرعاية الكبرى : أو زاد زيد بإذنه في أصح الوجهين وقدمه في المحرر وجزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس .

الثانية : لو أخبر أنه اشتراها بطذا وكان زائدا عما اشتراها به : لم يبطل البيع وكان له الخيار على الصحيح من المذهب .

وقال في الإيضاح : يبطل مع عمله .

تنبيه : قال في الفروع : وقولهم في النجش لغير المشتري لم يحتجوا لتوقف الخيار عليه وقال وفيه نظير .

وأطلقوا الخيار فيما إذا أخبر بأكثر من الثمن .

لكن قال بعضهم : لأنه في معنى النجش فيكون القيد مرادا وشبه ما إذا خرج ولم يقصد التلقي وسبق أن المنصوص الخيار انتهى .

قلت : قال في الرعاية : ويحرم أن يزيد في سلعة من لايريد شرائها وقيل : بل ليغر مشريها

الغر بها .

[وقال ابن منجا في شرحه : وزاد المصنف أن يكون الذي زاد معروفا بالحذف ولا بد منه انتهى ولم نره لغيره] .

وقال الزركشي : وزاد بعض أصحابنا في تفسيره فقال لغير المشتري .

وهو حسن انتهى .

فائدة : قال الزركشي وغيره : حكم زيادة المالك في الثمن - كأن يقول : أعطيتك في هذه السلعة كذا وهو كاذب - حكم نجشه انتهى